قرار لمجلس المنافسة عدد 153/ق/2024 صادر في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024) المتعلق بتولي شركة «Vossloh France SAS» المراقبة الحصرية لشركة «Villé Holding Participations SAS» عبر اقتناء 100 % من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

إن مجلس المنافسة المنعقد في شكل فرع برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيدين عادل هدان وبوعزة خراطي،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 112/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 30 من صفر 1446 (4 سبتمبر 2024)، المتعلق بتولي شركة «Vossloh France SAS» المراقبة الحصرية لشركة «Villé Holding Participations SAS» عبر اقتناء 100 % من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 2024/129 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1446 (5 سبتمبر 2024)، القاضي بتعيين السيدة جيهان بنيس مقررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 8 ربيع الأول 1446 (12 سبتمبر 2024) والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 9 ربيع الأول 1446 (13 سبتمبر 2024) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الالاه قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المعنية كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 8 أغسطس 2024 ينص على تولي شركة «Vossloh France SAS» المراقبة الحصرية لشركة «Villé Holding Participations S.A.S» عبر اقتناء 100 % من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها، التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 السالف ذكره ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو المشتريات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Vossloh France S.A.S.» المراقبة الحصرية لشركة «Villé Holding Participations S.A.S» عبر اقتناء 100 % من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به وفق مقتضيات الاتفاق المبرم ما بين الأطراف المعنية، وبالتالي فهي تستجيب لشروط عملية التركيز حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو إنجاز جميع المنشآت التي تكون طرفا في العقد أو موضوعاله أو مرتبطة به اقتصاديا خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40 % من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة وذلك لكون الشركة المستهدفة تستأثر لوحدها بما يزيد عن 40 % بالمائة من حصص السوق المعنية ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية المباشرة :** «Vossloh France SAS» وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، تم إنشاؤها في عام 2002، ويقع مقرها الرئيسي بـ 23 Rue François Jacob 92500 Rueil-Malmaison ، وهي مسجلة في سجل التجارة والشركات في نانتير تحت رقم «R.C.S. Nanterre 482 039 443»، في فرنسا. وهي شركة قابضة مملوكة 100 % لشركة «Vossloh AG»؛

- **الجهة المقتنية غير المباشرة :** «Vossloh AG» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الألماني، ويقع مقرها الرئيسي بـ 4 Vosslohstraße 58791 Werdohl، وهي مسجلة في سجل التجارة والشركات في إزرلون تحت رقم «Amtsgericht Iserlohn HRB 5292»، في ألمانيا. فاعلة رئيسية في صناعة السكك الحديدية في جميع أنحاء العالم. تركز المجموعة أنشطتها على المنتجات والخدمات لقطاع البنية التحتية، حيث تقدم أنظمة تثبيت السكك الحديدية والعوارض الخرسانية وأنظمة التبديل ومجموعة من الخدمات المتعلقة بالسكك الحديدية والمحولات. وتتكون مختلف الشركات التي تديرها المجموعة من شركات قابضة. كما تتواجد مواقع الإنتاج الأوروبية الرئيسية للشركة في ألمانيا وفرنسا ولوكسمبورغ وبولندا والدول الاسكندنافية. بالإضافة إلى ذلك، لدى المجموعة فروع في آسيا وأمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية وأستراليا وروسيا ؛

- **الجهة المستهدفة :** «Villé Holding Participations SA» وهي شركة قابضة خاضعة للقانون الفرنسي، تم إنشاؤها في عام 2020، ويقع مقرها الرئيسي في Tour Cb21 16 Place de l'Iris 92400 Courbevoie، وهي مسجلة في سجل التجارة والشركات في نانتير تحت رقم «R.C.S. Nanterre 891 012 023»، في فرنسا. وهي تابعة لشركة «Holding BV Dolmen» ومقرها في أمستردام، بهولندا، وتجمع بين العديد من مكاتب التصميم التقني المكونة من مهارات متعددة التخصصات ذات قدرات تقنية من مهندسين معماريين ومهندسين وتقنيين ذوي تخصص عال. كما تملك الشركة ثلاث مؤسسات من بينها واحدة فاعلة وهي مجموعة «Sateba France SAI» ؛

«Sateba France SAI.»، هي شركة مساهمة مع مجلس الإدارة خاضعة للقانون الفرنسي، ويقع مقرها الرئيسي في Tour CB21, 16 Place de l'Iris, 92400 Paris Courbevoie، وهي مسجلة في سجل التجارة والشركات تحت رقم «572024032»، في فرنسا. وهي متخصصة في تصميم وتصنيع وتوزيع المنتجات الخرسانية الجاهزة اللازمة لبناء وصيانة شبكات السكك الحديدية.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن من شأن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ أن تتيح للأطراف المعنية فرص الجمع بين إمكانياتها وخبراتها لتطوير المعرفة والدراية، خاصة لجعل عرض الصيانة أكثر فعالية، وكذلك للاستفادة من البرامج الاستثمارية في قطاع السكك الحديدية الموضوعة من طرف الحكومات و/أو شركات السكك الحديدية الخاصة، خاصة في أوروبا، والتي بإمكانها أن تمكن من إحداث فرص عمل مستقرة للشركة في الدول الأوروبية ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث للمجلس استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها، أسواق المنتوجات والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية موضوع التبليغ أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الخصوص، فإن الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية هي :

- سوق توريد عوارض السكك الحديدية «Marché de fourniture des traverses» ، سوق توريد أنظمة التثبيت «Marché de fourniture des systèmes de fixation»، سوق توريد أنظمة التبديل «Marché de fourniture des systèmes de commutation».

وحيث إنه فيما يخص التحديد الجغرافي للأسواق المرجعية، فبالنظر إلى أن المعاملات الرئيسية للأطراف المعنية في المغرب تتم من خلال طلبات العروض العمومية، حيث يمكن اعتبار كل واحدة من هذه الأخيرة موضوع سوق منفصلة ذات صلة. ولهذا الغرض، يمكن اعتبار الأسواق الجغرافية ذات بعد وطني. وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد السوق الجغرافية لعملية التركيز المرتقبة، مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المعنية بالعملية، نظرا لأن حصص السوق يتم تحديدها من خلال المنافسة عبر طلبات العروض، كما أن الحصص التراكمية للأطراف المعنية في السوق المرجعية تبقى محدودة ولا تؤهلها لإغلاق الأسواق المعنية في وجه المنافسين في ظل تعدد للفاعلين ووجود عدد مهم من المتنافسين. ثم إن غياب علاقة عمودية بين الأطراف لا يؤهلها

لمنع ولوج فاعلين جدد إلى السوق، وكون أنه يصعب على الشركة المقتنية تعزيز وضعها في إحدى الأسواق المعنية لعدم إمكانية تجميع مبيعات المنتجات الموجهة للمكتب الوطني للسكك الحديدية وتلك الموجهة للشركات المسيرة للترامواي في كل من الرباط والدار البيضاء معا، إضافة إلى أن وضع الأطراف المعنية بالعملية في كل سوق من الأسواق المرجعية من حيث قيمتها وحجمها لا يمنحها إمكانية التوفر على قوة في السوق تكون لها تأثيرات تكتلية على الأسواق المعنية ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة والأبحاث التي قامت بها مصالح التحقيق بالمجلس، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق المعنية الوطنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 112/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 30 من صفر 1446 (4 سبتمبر 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Vossloh France S.A.S.» المراقبة الحصرية لشركة «Villé Holding Participations S.A.S» عبر اقتناء 100 % من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيدين عادل هدان و بوعزة خراطي.

الإمضاءات :

حسن أبو عبد المجيد.

عادل هدان. بوعزة خراطي.